الى المحال فان لم يرجعه وحة الا ان احتاج اليه على مقابل المشهور القايل بوجوب مسح
ظاهرهما واما على المشهور من كون مسح الجميع سنة فلا معنى للبحث عن ذلك ونقله
في التوضيح عن ابن عطاء الله ولغ الطيب التلطخ ووجوبا ما ظهر هو على مذهب مطالب
ان مسح ما ظهر وكذا قوله وطول لحي في جبانة بحي وفي البيت الثالث حذف المحال
اليه فصل الاختصار مع ظهور المعنى والتقدير كالمح كالمحج الما وكظاهر الاذن جبايه
على القول بوجوب مسح ما ظهر منها وميتة الحيوان البحري التي تطول حياته ببر
واشار بقوله كذلك الدعوى البيت الى ما نقله العبدي او في العمل للبجو نصه
ونقل الشيوخ في طبقة عن رجل هو رهنا جمات الم نهى فلم يوجد ذلك الى هو واراد
الراهن اخذها لان اخت الميت وقال المرتهن حاز عندها بعد موته احبيها وقال انها
كانت في ولاية وان القاضي نفذ عتق رشدها وان حيازتها في الولاية ووافقت
الاختلاف ونشهد بالرهن انه كان يطالب به الميت الى ان هلكت فاجاب الربيب بن
ان السوطي عليهما يحلف فيما ادعى عليه وهي كانت مولى عليها وقت وفات
اخيها ووقف دعوى عن حوز الراهن انها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله
ابن لبابة وغيره قال [illegible] مذهب [illegible] ان الدعوى انما تجب بعد حوزها من الولاية
ولا يمين ان كانت وارثة ام وحاصل المسئلة ان الدعوى كانت بعد الترشيد
والخروج من الولاية في الشي المدعى قبضه كان حال الولاية فلا يمين على عتبي
وقت قبض الشي المدعى قبضه وهي اذ ذاك محجورة مولى عليها فلم يوجب عليها
يمينا وابن عصام اعتبر وقت الدعوى وهي اذ ذاك رشيدة فظاهر لفظه الزامها
اليمين والله اعلم وما له حالة مع المثال الاول اعتبر وفعل الثاني عليهما هو نية
العامل ار شغل ماله للقراض وما يشبه ذلك اقتضاء الغرماء قبل الاجل مشهور
لما ان قبل وعكسهما وكان اختلف هل منع عليه او كان عتق
اذا كان الشي حال ومال وكان الحكم يختلف بالنظر الى حالة ومثاله وفي
اختلفوا فيما يعتبر منهما قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القسم

وهي نفقة

وهي نفقة لا تجوز ما لم تكن قبلها انا نصه واما هو نية رب المال للعامل ان لم
يشغل المال منعت بلا اتفاق وان لم يشغله فالمشهور المنع بناء على اعتبار الحال
والمال واختار ابن يونس المنع مطلقا لانه من باب اعتبار المال اجازه ليس له ان يضع
المال تحت يده بعد ان شغله بان اشترى به سلعا من اعتبار المال وهو ما اذا باع
تلك السلع ونض المال منع او لربه حينئذ اخذ ماله فيكون هو نية للعامل
له لينتفع في يديه من اجل ما وجب له عن سلعا فيكون سلفا جر نفعا هذا
معناه والله اعلم ومن هذه القاعدة مسئلة كتاب الصرف من المدونة
وهي حكاية الخلاف في اقتضاء السمراء عن المحمولة قبل الاجل وذلك ان السمراء افضل
من المحمولة ومن نقلوا المحمولة وقت الحلول عند الناس في زراعتها فمن نظر الى الحال
اجاز اقتضاء السمراء عن المحمولة لانه قضاء بالافضل صفة جائز قبل الاجل وبعده
ومن نظر الى المال منع اذ قد تكون المحمولة عند الحلول فيصير كانه قضاء بافضل صفة
قبل الاجل وهو ممنوع لانه حط وتعجيل والله اعلم ومن نقلها الشيخ المحجوب في
الشرح عن المدونة ولم ينسبها هكذا او ذلك اي فشرح قول صاحب الاصل هل
حكم ما صار اليه مثل الاجناس الثلاثة والسمراء والمحمولة وصاحب المحروف اي الحنطة
السمراء والحنطة المحمولة والحنطة [illegible] والله اعلم ومن هذه القاعدة الشهادة
بعين المال اذا ال الى المال فمن نظر الى الحال لتضمنها العقد لم ومن نظر الى المال
اكتفى بالشاهد واحد فقيل او الحق مع اليمين وكذلك العكس وهو الشهادة
في المال وتؤول لغير المال من اعتبر الحال اكتفى بالشاهد واليمين او المرتين او احدهما
مع اليمين ومن اعتبر المال اشترط العدلين قاله في التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب فيما قبل الشهادة الكاملة في الاموال او ما يؤول اليها الى ان قال
فتجوز بالشاهد والمرأتين كذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور
ما نصه قوله وكذلك الوكالة اي وكله في حياته ليقبض له والوصية به
اي او صاه ان يقبض في اموال بعد وفاته لان الوصي له حالية فكانها حق

Copyright © King Saud University